الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 83726

تاريخه: 13-03-2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26-11-2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضد: (م.ق)

طعنا في القرار الإستئنافي عـ845ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 21-11-2018 والقاضي نصه نهائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بمناسبة البحث الجاري لدى الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بتونس ضد كل من (م.و) و(م.غ) و(ع.ت) و(أ.ا) في خصوص تكوين عصابة للاعتداء على الأملاك ومحاولة السرقة اعترف كل من (م.و) و(م.غ) باقترافهما لعملية سرقة مواد كهربائية داخل محطة التطهير سلماها وعن طواعية بالبيع للمدعو (م.ج) وباستنطاق المتهمان تراجعا فيما صرحا به وباستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهمين على التحقيق الذي قرر بتاريخ 30-18-2010 قراره عدد 28184 إحالة جملة المتهمين على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل السرقة المجردة مناط أحكام الفصلين 258 و264 من م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 7244 بتاريخ 16-12-2010 والقاضي نصه "ابتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين عدا (ن. وك) فغيابيا في حقهما بسجن كل من (م. وم. وك.) مدة عامين (02) من أجل السرقة واعتبار الأفعال المنسوبة لكل من (م.ون ون) من قبيل المشاركة في السرقة على معنى الفصول 32 و258 و284 وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة عامين (02) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب المحكوم به على (ك.و).

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور ناعيا عليه خرق القانون قولا أن الفصل 350 من م ا ج قد نص على أن مدة السقوط يعلقها كل مانع مادي أو قانوني يحول دون تنفيذ

العقاب. ورجوعا للملف يتضح وأنّ المتهم (م.ق) قد صدر الحكم حضوريا في حقه وسجل استئنافه وأثناء نشر القضية الإستئنافية فرّ من السجن إبان أحداث 2011 وقد أقر بذلك بجلسة 2018-11-21 ولا جدال أنّ حالة الفوضى والانفلات الأمني قد حالت دون ايقافه مجددا مما جعل المانع المادي متوفر في قضية الحال وبالتالي فإن آجال السقوط المعلقة خلال الفترة متوفرة وبذلك فإن الحكم بسقوط العقاب في غير طريقه وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعت المطاعن على القرار المنتقد خرق القانون قولا أنّ الفصل 350 من م ا ج الذي نص على تعليق مدة السقوط بحصول كل مانع قانوني أو مادي قد تحققت في قضية الحال ضرورة أنه قد ثبت فرار المعقب ضدّه أثناء نشر القضية الاستئنافية بسبب أحداث الفوض التي مرت فيها البلاد إبان الثورة وحالت بذلك مواصلة تنفيذ مدة العقاب المحكوم عليه وبات المانع المادي متوفر في جانبه وكان على المحكمة رفض اعتراضه شكلا والإذن مواصلة أعمال التنفيذ على معنى أحكام الفصل 176 من م ا ج.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فإن المانع المادي المنصوص عليه صلب الفصل 350 من م ا ج هو حالة الفيضان أو الحرب التي تمنع من مواصلة التنفيذ غير متوفرة في قضية الحال على اعتبار وأنه لم يثبت أن المحاكم قد انقطعت عن ممارسة العمل القضائي شأنها شأن الضابطة العدلية ضرورة وأنه ورغم حالة الفوضى التي استمرت لايام واصلت أجهزة الدولة سير أعمالها مما ينتفي معه تحقق شروط الفصل 350 من م ا ج المومأ إليه آنفا.

وحيث تبين رجوعا إلى أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة التي أصدرته قد أسست قضائها على أسانيد صيحة وأنّ لها أصل ثابت بأوراق الملف دون ضعف في التعليل أو خرق لأحكام القانون وبات ما نعته الطاعنة على الحكم المنتقد غير ذي أساس قانوني وتعين ردّه.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 مارس 2020 عن الدائرة (27) المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين
و وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
.